

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-144)

الصادر في الدعوى رقم (V-29130-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة . توريدات عقارية . قبول الدعوى من الناحية الشكلية
لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى
عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات العقارية المتعلقة بالربع
الرابع من عام ٢٠١٨م، وذلك بقيمة (٥٢,٠٠٠) ريال عن التوريد العقاري البالغ قيمته
(٤٩,٠٠٠) ريال ومبلغ الضريبة بقيمة (١,٠٠,٠٠٠) ريال عن التوريد العقاري بقيمة
(٩٨٠,٠٠٠) ريال- أثبتت الهيئة بأن العقد محل الالتزام المتناول لبيع العقار المدعى
به قد تم برضى كلا طرفيه، ولا يملك أحد طرفيه الرجوع عنه أو تعديله إلا برضى
الآخر - ثبت للدائرة أن منشأ هذه الغرامات هو عدم التزام المدعى بما نصت عليه
أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالإقرار عن التوريدات
وسداد ما يستحق عنها من ضريبة وفق المعايير النظامية المحددة باللائحة -
مؤدى ذلك: رفض طلب المدعى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البندان (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.
- نص البند (ثامناً) من الامر الملكي رقم (٨٦/١) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨)هـ.
- المادة (١)، (١/٥)، (٢)، (١/٢٣)، (٣)، (٤٠)، (٤)، (٦)، من الاتفاقية الموحدة
لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب
المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، (٢/١)، (٢٧)، (٤٣)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب
المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.

- المادة (١٥٩)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣هـ.
- المادة (١٥٠)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٢٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩١٣٠-٢٠٢٠) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) أصللاً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها: «لدي دعوى في مبلغ مالي نظير تخلف عن دفع مبلغ القيمة المضافة من قبل ... ممثلاً ... (سجل تجاري ...)، عند شراءه عقارين مني. العقار الأول: قام ... ممثلاً ... بشراء فيلا مني ومن ثم تقسيطها للمواطنة ... (رقم الهوية: ...) - (رقم عقد التمويل: ...) والإفراغ كان بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٣م وقد تخلف البنك عن دفع ضريبة القيمة المضافة البالغة (٥٢,٥٠٠) ريال علمًا أن قيمة البيع (٤٠,٠٠٠) ريال. أرجو التكرم بتوجيهه ... بتعويضي ما دفعته لهيئة الزكاة والدخل وهي ضريبة القيمة المضافة البالغة (٥٢,٥٠٠) ريال مع رسوم مخالفة التأخير. علمًا أني تواصلت مع هيئة الزكاة والدخل وأبلغوني بأن البنك ملزم بدفعها، وأفيدكم بأن ... قامت باسترداد مبلغ القيمة المضافة الممنوعة من الدولة للمسكن الأول قيمتها (٤٢,٥٠٠) ريال رغم أني الشخص الذي دفع الضريبة. العقار الثاني: قام مصرف ... ممثلاً ... بشراء فيلا مني ومن ثم تقسيطها للمواطنة ... (رقم الهوية: ...) - (رقم عقد التمويل: ...) والإفراغ كان بتاريخ ١٤/٣/١٤٤٠هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٣م، وقد تخلف البنك عن دفع ضريبة القيمة المضافة البالغة (٤٩,٠٠٠) ريال علمًا أن قيمة البيع (٩٨٠,٠٠٠) ريال، فأرجو التكرم بتوجيهه ... بتعويضي ما دفعته لهيئة الزكاة والدخل وهي ضريبة القيمة المضافة البالغة (٤٩,٠٠٠) ريال مع رسوم مخالفة التأخير. علمًا أني تواصلت مع هيئة الزكاة والدخل وأبلغوني بأن البنك ملزم بدفعها، وأفيدكم بأن ... قامت باسترداد مبلغ القيمة المضافة الممنوعة من الدولة للمسكن الأول قيمتها (٤٢,٥٠٠) ريال رغم أني الشخص الذي دفع الضريبة. الطلبات: تعويضي لما دفعته لهيئة الزكاة والدخل للعقارين وهي ضريبة القيمة المضافة البالغة (١٠١,٥٠٠) ريال للعقارين مع رسوم مخالفة التأخير.».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها اجابت بمذكرة رد جاء فيها: «- أن العقد

- محل الالتزام- المتناول لبيع العقار المدعي به قد تم برضى كلا طرفيه، ولا يملك أحد طرفيه الرجوع عنه أو تعديله إلا برضى الآخر، الأمر الذي لم يأذن به المصرف، كما أن من المتقرر قضاءً أن «ليس لأحد طرف العقد مخالفة مقتضى العقد ولو كان في ذلك مطلحة محققة لأن العقود محترمة وتجاوزها لا يملكه أحد إلا برضى الطرف الآخر وموافقته ومالم يوافق عليه يحكمه العقد « مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ٢/١٢/٣». ٢- وحيث أقام المدعي مطالبته على ادعائه بأن نظام الضريبة المضافة قد نص على حقه في مطالبة المصرف بدعواه- محل النظر- فإن ذلك ساقط لعدم وجوده، بل إن النظام الحاكم «نظام الضريبة المضافة» قد نص صراحة على خضوع الشخص الممارس للنشاط الاقتصادي للضريبة، واعتبار كل «شخص يقوم أو ينوي القيام بالتوريد العقاري قائماً بنشاط اقتصادي» (مادة ٩ فقرة ٧)، وعليه فإن صريح النظام قد جعل المورد هو المطالب بدفع مبلغ الضريبة أمام الجهات المختصة. ٣- لم ينص العقد المبرم بين المدعي والمصرف المدعي عليه على التزام الأخير بسداد إي مبالغ إضافية، سواءً كانت للضريبة أو غيرها، بل إن المقابل المتفق عليه في العقد كان شاملاً وإجمالياً، كما جاء في المادة الثانية من كلا عقدي العقار محل مطالبة المدعي (مرفق صورة) وبناءً على المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونصها (المقابل: هو كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة)، ولما كان المقابل المتفق عليه في العقد خالياً من بيان ضريبة القيمة المضافة على وجه التحديد، فبذلك يكون المقابل المذكور متضمناً لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة غير مبنية على مستند قانوني. وتأسيساً على ما تقدم -رعاكم الله- وبما أن المدعي أقام دعواه على ما ثبت لسعادتكم سقوطه، فإن المصرف يطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام».

وفي يوم الخميس ٢٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته وكيلًا للمدعي عليها بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال طرف الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٤٥٠) بتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٦١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلزام المدعي عليها ... بدفع مبلغ (١١٩,١٣١,٢٥) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات العقارية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (١١٣٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) « تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي لجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٤٥٠) وتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ ». وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣٢) التي تنص على: « ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها. ».، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٥) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠هـ، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة ١٤٣٨/١١/١٣هـ، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة لملف الدعوى تبين لها أن النزاع ينحصر في مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات العقارية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، وذلك بقيمة (٥٢,٠٠٠) ريال عن التوريد العقاري البالغ قيمته (٠٠٠,٠٠٠١) ريال ومبليغ الضريبة بقيمة (٤٩,٠٠٠) ريال عن التوريد العقاري بقيمة (٩٨٠,٠٠٠) ريال، وحيث نص تعريف المقابل في المادة (١) لاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية على: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك»، كما نصت الفقرة (١) و (٢) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «(١) تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق. (٢) يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالتالي: أ- تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الارسال»، كما نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «لكل دولة عضو أن تستثنى الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي: - الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة. - الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقاً لما تحدده كل دولة. - الشركات المغفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية. - مواطنى الدولة العضو عند تسييد منازلهم للاستعمال الخاص. - المزارعين والصيادين غير المسجلين لضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) (المبدأ العام) على: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام والائحة»، كما نص البند (ثامناً) من الامر الملكي رقم (٨٦/٤١٨) و تاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) على: «تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول» في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٠,٠٠٠) ريال يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة»، وفقاً لبيان الصكوك المفرغة للمدعي للفترة من (١٤٢٠/٠١/٠١ - ١٤٤١/٠١/١٢) و حتى (١٤٤١/٠١/١٢) و عقود الشراء المرفقة: ١. الصك المفرغ للمدعي عليها رقم (...) بتاريخ (٢٩/٢/٤٠٠) من المخطط فرقم (...) الواقع في قطعة الأرض رقم (...) من المخطط فرقم (...) الواقع في حي النرجس بمدينة الرياض بضريبة قيمة مضافة مستحقة بقيمة (٤٩,٠٠٠) ريال عن التوريد العقاري بقيمة (٩٨٠,٠٠٠) ريال، ٢. الصك المفرغ للمدعي عليها رقم (...) بتاريخ (١٤٠٣/١٤/٢٢) من المخطط فرقم (...) الواقع في حي ... بمدينة الرياض بضريبة قيمة مضافة مستحقة بقيمة (٥٢,٥٠٠) ريال عن التوريد العقاري البالغ (١,٠٥٠,٠٠٠) ريال، فإن الدائرة ترى أن المدعي عليها ملزمة بسداد الضريبة عن قطع الأراضي التي قامت بشرائها حيث أنّ أحكام مواد الاتفاقية

و النظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة و سدادها إلى مورد السلعة بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة، كما يتبيّن أنّ تعريف المقابل وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون هو: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة.»، وبالتالي هو ما يتم تحصيله من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع، حيث تُفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى والتي تمت الإشارة إليها في العقود والتي بموجبها تتحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية حيث يستوجب سدادها للمدعي باعتباره الشخص المُلزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية، وأما ما دفعت به المدعي عليها بأنه لم ينص العقد المبرم بين المدعي والمصرف المدعي عليه على التزام الأخير بسداد أي مبالغ إضافية، سواءً كانت للضريبة أو غيرها، فهو دفع غير منتج في الدعوى؛ لكون الضريبة تُفرض وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وبالتالي فمن حق المدعي المطالبة بالضريبة المستحقة عن التوريدات العقارية.

أما ما يتعلّق بغرامة التأخير بالسداد، فاستناداً لنص المادة (٦٣) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة للضريبة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة للضريبة قبل الخاضع للضريبة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة.»، وحيث أنّ منشأ هذه الغرامات هو عدم التزام المدعي بما نصّت عليه أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالإقرار عن التوريدات وسداد ما يستحق عنها من ضريبة وفق المواعيد النظامية المحددة باللائحة، مما ترى الدائرة معه رفض طلب المدعي بذلك الخصوص.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بمطالبته للمدعي عليها ... سجل تجاري رقم (...) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريدات العقارية محل الدعوى بمبلغ وقدره (١٠١,٥٠٠) مائة وألف وخمسمائة ريال.

ثالثاً: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بمطالبته للمدعي عليها بدفع غرامات التأخر بالسداد عن التوريدات العقارية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.